

Distr.: Limited  
15 November 2012  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

اللجنة الثالثة

البندان ٦٩ (ب) و ١٣٠ من جدول الأعمال  
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل  
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة  
لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان  
والحرريات الأساسية  
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

## لجنة مناهضة التعذيب

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/67/L.45

بيان مقدم من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي  
للجمعية العامة

## أولا - الطلبات الواردة في مشروع القرار

١ - عملا بأحكام الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/67/L.45، فإن الجمعية العامة تقرر أن تأذن للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان، بأن تجتمع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة، وذلك كتدبير مؤقت يسري اعتبارا من أيار/مايو ٢٠١٣ حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، لحل مشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف والشكاوى الفردية التي يُرتقب نظر اللجنة فيها.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثانياً - علاقة مشروع القرار بالإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ وبالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٢ - تتعلق الأنشطة المشار إليها أعلاه بما يلي: (أ) الجزء بء، إدارة المؤتمرات، جنيف، من البرنامج ١، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ (ب) البرنامج الفرعي ٢، دعم الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، من البرنامج ١٩، حقوق الإنسان؛ (ج) البرنامج ٢٤، خدمات الإدارة والدعم، من الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1). وتندرج هذه الأنشطة أيضاً في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

## ثالثاً - الأنشطة التي ستنفذ بها الطلبات المقترحة

٣ - يُحوّل للجنة عقد اجتماعاتها لمدة ستة أسابيع سنويا (دورتان سنويتان مدة كل منهما ثلاثة أسابيع). وعملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٠٤، خُصص للجنة، كتدبير مؤقت، وقت إضافي للاجتماعات مدته أسبوعان سنويا في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ (دورتان سنويتان مدة كل منهما أربعة أسابيع). وطلبت اللجنة الثالثة إلى الجمعية أن تأذن للجنة بمواصلة عقد اجتماعاتها لمدة أسبوعين إضافيين سنويا كتدبير مؤقت.

٤ - وسيُتيح تخصيص الوقت الإضافي للاجتماعات للجنة مواصلة النظر، على أقل تقدير، في تقريرين إضافيين في كل دورة، أو ما مجموعه ثمانية تقارير إضافية خلال فترة السنتين (٢٠١٣ و ٢٠١٤).

٥ - ومن شأن هذا الوقت الإضافي للاجتماعات أن يتيح للجنة أيضاً مواصلة النظر في خمس شكاوى فردية في كل دورة، أو ما مجموعه ٢٠ شكوى إضافية في فترة السنتين (٢٠١٣ و ٢٠١٤).

٦ - وختاماً، من شأن الوقت الإضافي للاجتماعات أن يتيح للجنة مواصلة إجراء تقديم التقارير الاختياري، واعتماد ما متوسطه ١٠ قوائم إضافية عن المسائل في كل دورة، أو ما مجموعه ٤٠ قائمة خلال فترة السنتين (٢٠١٣ و ٢٠١٤). ويقتضي هذا الإجراء تقديم قائمة بالمسائل إلى الدول الأطراف قبل أن تقدم تقاريرها إلى اللجنة، وهو ما ساعد الدول الأطراف على إعداد تقاريرها بطريقة مركزة وفي الوقت المناسب، واختصار الوقت، وتخفيض تكاليف تقديم التقارير.

٧ - ويتعلق الطلب الحالي صراحة بإمكانية مواصلة اللجنة القيام بما يلي: (أ) إتاحة الإجراءات الاختياري لمساعدة الدول على تقديم التقارير؛ (ب) الحد من تراكم التقارير التي لم يبت فيها؛ (ج) الحد من تراكم الشكاوى الفردية التي لم تبت اللجنة فيها بعد (١١٥ حالة في الوقت الراهن).

٨ - وتتعلق الأنشطة المقرر الاضطلاع بها بما يلي: (أ) الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعية وإدارة المؤتمرات؛ والباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٩ - وخصّصت اعتمادات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتغطية تكاليف السفر والبدل اليومي لأعضاء اللجنة العشرة لحضور دورتيها العاديتين السنويتين في جنيف التي تدوم كل منهما أربعة أسابيع عام ٢٠١٢ وثلاثة أسابيع عام ٢٠١٣، علاوة على تقديم خدمات المؤتمرات إلى اللجنة.

١٠ - وفي حالة اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/67/L.45، سيلزم تخصيص اعتمادات لما مجموعه ٤٠ جلسة إضافية في الدورة. وستتطلب الاجتماعات الإضافية للجنة خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية؛ والمحاضر الموجزة للاجتماعات الإضافية البالغ عددها ٤٠ جلسة. وستتطلب الاجتماعات الإضافية ما قدره ٦٠٠ صفحة من وثائق ما قبل الدورة، و ٤٨٠ صفحة من وثائق الدورة و ٦٨٠ صفحة من وثائق ما بعد الدورة سيلزم صدور ٢٨٠ صفحة منها فقط بجميع اللغات الرسمية، أما الباقي فيصدر بلغات عمل اللجنة الثلاث. وستكون هناك حاجة أيضا إلى موارد إضافية لتغطية تكاليف البدل اليومي لأعضاء اللجنة فيما يتعلق بالوقت الإضافي للاجتماعات؛ بيد أنه لن تكون هناك حاجة إلى موارد إضافية لتغطية تكاليف السفر.

١١ - وستعين تلبية احتياجات إضافية من الموظفين من الرتبة ف-٣ لتوفير ٢٨ شهر عمل خلال فترة السنتين (٢٠١٣ و ٢٠١٤)، أي تخصيص موظفين من فئة المساعدة المؤقتة العامة، من الرتبة ف-٣، لمدة ١٤ شهرا سنويا.

١٢ - واستنادا إلى التجارب السابقة، سيلزم، في المتوسط، قدر من وقت عمل موظفين من الفئة الفنية، وذلك على النحو التالي: (أ) أربعة أسابيع لتتظر اللجنة في التقرير الواحد من تقارير الدول الأطراف؛ (ب) أسبوع واحد للمساعدة على إعداد واعتماد قائمة بالمسائل قبل تقديم التقارير؛ (ج) أسبوعان لمساعدة اللجنة على اتخاذ قرار بشأن شكوى من الشكاوى الفردية. وبالنسبة للتقارير المقدمة من الدول الأطراف، يشمل هذا الأمر أعمال

البحث، وإعداد التحليلات القطرية ومشاريع قوائم المسائل ومشاريع الملاحظات الختامية، وتقديم الخدمات اللازمة لاجتماعات اللجنة في الدورة المعنية. وبالنسبة لإعداد قائمة المسائل قبل تقديم التقارير، يشمل ذلك أعمال البحث وتجميع مصادر المعلومات، وإعداد مشروع قائمة المسائل قبل تقديم التقرير، وتقديم الخدمات اللازمة لاجتماعات اللجنة في الدورة المعنية. أما بالنسبة للشكاوى الفردية، فيشمل ذلك أعمال البحث والدراسات القانونية، لكفالة أمور منها اتساق الاجتهاد القانوني وترابطه، وإعداد مشاريع القرارات، علاوة على تقديم الخدمات اللازمة لاجتماعات اللجنة في الدورة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يضطلع الموظف المعني بالمهام المتصلة بأمانة اللجنة، على النحو المطلوب من جانب المشرف. ولدعم حجم العمل الناجم عن تخصيص هذا الوقت الإضافي للاجتماعات، أي النظر في ثمانية تقارير إضافية من الدول الأعضاء، واعتماد ٤٠ قائمة إضافية بالمسائل قبل تقديم التقارير، و ٢٠ شكوى فردية إضافية، سيلزم ما عدده ١١٢ أسبوع عمل في فترة السنتين، أي ٢٨ شهر عمل لفترة السنتين.

١٣ - وستبلغ الاحتياجات المذكورة أعلاه، المتصلة بالاجتماعات الإضافية للجنة، مبلغ ٦٠٠ ٤٤٤ ١ دولار سنويا، وذلك على النحو المبين في الجدول أدناه. وهذه الاحتياجات مستحقة وغير مدرجة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. وبالتالي، يلزم رصد اعتمادات إضافية لتغطية التكاليف المتعلقة بعام ٢٠١٣. أما بالنسبة لعام ٢٠١٤، فستدرج هذه التكاليف في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

## رابعا - الاحتياجات التقديرية الإضافية من الموارد

### ألف - احتياجات خدمات المؤتمرات

١٤ - من المقدر أن تنشأ احتياجات إضافية من خدمات المؤتمرات بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار، يشمل ٢ ٢٨٧ ٨٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، وما مجموعه ١٢ ٢٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف. وسيطلب في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مبلغ ١ ١٥٠ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠١٣، يشمل ١ ١٤٣ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، ومبلغ ٦ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء؛ أما مبلغ ١ ١٥٠ ٠٠٠ دولار لتغطية احتياجات عام ٢٠١٤، بما في ذلك ١ ١٤٣ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، ومبلغ ٦ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، فسيُنظر فيه في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وترد تفاصيل هذه الاحتياجات في الجدول أدناه.

المجموع	٢٠١٤	٢٠١٣	
			الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات
١٧٥ ٠٠٠	٨٧ ٥٠٠	٨٧ ٥٠٠	الترجمة الشفوية
٤٢٨ ٨٠٠	٢١٤ ٤٠٠	٢١٤ ٤٠٠	وثائق ما قبل الدورة
٣٨٨ ٠٠٠	١٩٤ ٠٠٠	١٩٤ ٠٠٠	الوثائق التي تصدر أثناء الدورة
٣١٩ ٠٠٠	١٥٩ ٥٠٠	١٥٩ ٥٠٠	المحاضر الموجزة
٩٥٧ ٠٠٠	٤٧٨ ٥٠٠	٤٧٨ ٥٠٠	وثائق ما بعد الدورة
٢٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	خدمات المؤتمرات الأخرى
<b>٢ ٢٨٧ ٨٠٠</b>	<b>١ ١٤٣ ٩٠٠</b>	<b>١ ١٤٣ ٩٠٠</b>	<b>مجموع الباب ٢</b>
			الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف
١٢ ٢٠٠	٦ ١٠٠	٦ ١٠٠	احتياجات خدمات الدعم
<b>١٢ ٢٠٠</b>	<b>٦ ١٠٠</b>	<b>٦ ١٠٠</b>	<b>مجموع الباب ٢٩ هاء</b>
<b>٢ ٣٠٠ ٠٠٠</b>	<b>١ ١٥٠ ٠٠٠</b>	<b>١ ١٥٠ ٠٠٠</b>	<b>المجموع</b>

## باء - الاحتياجات غير المتعلقة بخدمات المؤتمرات

### الباب ٢٤، حقوق الإنسان

١٥ - من المقدر أن تلزم موارد المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٣ لمدة ١٤ شهر عمل سنويا بتكلفة قدرها ٢١٥ ٢٠٠ دولار لعام ٢٠١٣، في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وذلك لتقديم الدعم الفني اللازم للجنة من أجل إعداد التقارير الإضافية التي سيُنظر فيها سنويا. وسيلزم مبلغ ٧٩ ٤٠٠ دولار سنويا لتغطية التكاليف الإضافية اللازمة لبدل الإقامة اليومي، التي تترتب على تمديد إقامة أعضاء اللجنة في جنيف من أجل عقد الاجتماعات الإضافية. وسيلزم مبلغ ٢٩٤ ٦٠٠ دولار في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ خلال عام ٢٠١٤ لتغطية احتياجات المساعدة المؤقتة العامة، من الرتبة ف-٣، لمدة ١٤ شهر عمل.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، سيلزم مبلغ ٢٠ ٣٠٠ دولار لعام ٢٠١٣ ومبلغ ٢٠ ٣٠٠ لعام ٢٠١٤، في إطار الباب ٣٧، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من الميزانية البرنامجية بحيث يقابله مبلغ مماثل يُدرج في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية. ويبين الجدول أدناه مجموع الاحتياجات الإضافية في إطار الأبواب ٢ و ٢٤ و ٢٩ هاء.

المجموع	٢٠١٤	٢٠١٣	
			<b>الباب ٢٤، حقوق الإنسان</b>
١٥٨٨٠٠	٧٩٤٠٠	٧٩٤٠٠	بدل الإقامة اليومي لـ ١٠ أعضاء في جنيف لفترة إضافية مدتها ١٤ يوماً
٤٣٠٤٠٠	٢١٥٢٠٠	٢١٥٢٠٠	المساعدة المؤقتة العامة من الرتبة ف-٣ من أجل ١٤ شهر عمل سنوياً
<b>٥٨٩٢٠٠</b>	<b>٢٩٤٦٠٠</b>	<b>٢٩٤٦٠٠</b>	<b>مجموع الباب ٢٤</b>
٢٢٨٧٨٠٠	١١٤٣٩٠٠	١١٤٣٩٠٠	الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات
<b>٢٢٨٧٨٠٠</b>	<b>١١٤٣٩٠٠</b>	<b>١١٤٣٩٠٠</b>	<b>مجموع الباب ٢</b>
١٢٢٠٠	٦١٠٠	٦١٠٠	الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف
<b>١٢٢٠٠</b>	<b>٦١٠٠</b>	<b>٦١٠٠</b>	<b>مجموع الباب ٢٩ هاء</b>
<b>٢٨٨٩٢٠٠</b>	<b>١٤٤٤٦٠٠</b>	<b>١٤٤٤٦٠٠</b>	<b>المجموع</b>

### خامساً - إمكانية الاستيعاب خلال فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢

١٧ - لم يُرصد أي اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ من أجل الأنشطة المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار A/C.3/67/L.45. ولن يتسنى في هذه المرحلة تحديد أنشطة مدرجة ضمن الأبواب المعنية من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ يمكن إنشاؤها أو تأجيلها أو تقليصها أو تعديلها خلال فترة السنتين. وبالتالي، سيكون من الضروري توفير موارد إضافية قدرها ١ ٤٤٤ ٦٠٠ دولار عن طريق رصد اعتمادات إضافية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢. وستدرج الاحتياجات الإضافية التي تبلغ ١ ٤٤٤ ٦٠٠ دولار اللازمة لعام ٢٠١٤ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

### سادساً - صندوق الطوارئ

١٨ - تجدر الإشارة إلى أنه بموجب الإجراءات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢، يجري إنشاء صندوق للطوارئ لكل فترة سنتين بهدف تغطية النفقات الإضافية المترتبة على الولايات التشريعية غير المشمولة بالميزانية البرنامجية. وينص هذا الإجراء على أنه في حالة اقتراح أية نفقات إضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ، سيصبح السبيل الوحيد لتنفيذ الأنشطة المعنية هو نقل الموارد من المجالات

ذات الأولوية المنخفضة أو تعديل الأنشطة القائمة. وعدا ذلك، يجب تأجيل هذه الأنشطة الإضافية إلى فترة سنتين لاحقة.

## سابعاً - الموجز

١٩ - في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/67/L.45، سيلزم تخصيص موارد إضافية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمجموعها ٦٠٠ ٤٤٤ دولار، بما في ذلك مبلغ ٦٠٠ ٢٩٤ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ١ ١٤٣ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٦ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وهذا يعني تحميل تلك الاحتياجات على صندوق الطوارئ، ومن ثم سيلزم تخصيص اعتماد إضافي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بموافقة الجمعية.

٢٠ - أما الاحتياجات الإضافية التي تبلغ ٦٠٠ ٤٤٤ دولار، بما في ذلك مبلغ ٦٠٠ ٢٩٤ دولار في إطار الباب ٢٤، حقوق الإنسان؛ ومبلغ ١ ١٤٣ ٩٠٠ دولار في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات؛ ومبلغ ٦ ١٠٠ دولار في إطار الباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، فستدرج في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.